بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الاجوبة المرضية على الاسئلة الصعيدية تاليف

شيخنا السيد العلامة المحقق بحر العلوم المنيب

محمد بن اسمعيل الامير با

ركاه الله في علمه وعمّ نفع المسلمين

بمحمد وآله امين

امين امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي دلّ على

بدائع ابدعه في الاكوان من اسرار مخلوقاته والصلوة

والسلام على الداعي الى دار السلام وعلى آله الائمة الأعلام

وبعد فانه وافى السؤال الوجيه العريب محمد بن اسمعيل

حطبه الله من فضله عليه من افضاله اطيبه واعذبه

يسئل كشف عن جمل من المسايل طالبا لتحقيقها وربطها با

لدلايل وابانة الحق فيها بالنظر الى الاستدلال لا بالنظر

الى من قال ولفظه ما يقول مولانا عند الاسلام في

مسايل الاصول هل هي قطعية او ظنية او بعضها قطعي

وبعضها ظني وما هو الحق تفضلوا اعلمكم الله بالجواب

وتقلد الدليل عليه وادلة المخالف ثم المسايل العلمية

نعم قالوا لا بد فيها من القطع ولذلك منعوا من جواز

التقليد فيها فتفضلوا بينوا الوجه في انه لا بد من القطع فيها

واذا فيها مخالف يعتقد دليله وما وجه تسليمها علميه ثم الوضع

ما حقيقته فان بعضهم فره بتعيين اللفظ بازاء المعنى وبعضهم

بتعيين اللفظ للدلالة على معنى فان المجاز داخل في

حصة الوضع على الاول وعلى الثاني غير داخل ثم من

الواضع هل هو الله تعالى او البشر وهل يكفي الظن في كون

الواضع الله او البشر او لا بد من العلم وما الوجه في ذلك

فتفضلوا اعلمكم الله بايضاح ذلك وتقلد ادلة المخالف و

الموالف وما المختار جزيتم خيرا انتهى واقول قبل

الخوض في الجواب لا بد من الكلام على الفاظ قد يعرض

علما الاصوليين وبيان معانيها لان ببيانها يتضح لنا

ظر ما يأتي في الجواب عن اطراف السؤال اعلم ان هنا

اربع عبارات يدور بين العلماء ينسبون اليها المسايل

وهي العلمية والقطعية والظنية والعملية فالمنسوب

المسايل والحاجة الى الكلام عليها وانما الكلام على المنسوب اليه

فالعلمية منسوبة الى العلم وقد عرفت ان له معنيين اخص

وله رسوم كثيرة منها انه الاعتقاد الجازم المطابق الثابت

واعم وهو ما يشمل الظن والمراد هنا في النسبة الاخص

لضرورة مقابلته بالظن فهو قسيم لاقسم وسببة المسايل اليه

باعتبار انها معادة له محصلة منه ومدلوله له وهي قسمان

بالنظر الى مطلوب الشارع تعالى بها لانه اما ان يكون

المطلوب بها الاعتقاد كاعتقاد وجوب معرفة الرب جل وعلى فهي
علمية لاعتقادها من الدليل العلم اعتقاده لانه المطلوب بها فلسبة
الى العلم جهتان من حيث انه المطلوب بها ومن حيث انها مستفادة
من دليل علمي ومثالها العلمية باعتبار المعنى
الاول ومثالها بالظني باعتبار المعنى الثاني واما ان
يكون المطلوب بها العمل كقراءة الفاتحة في الصلوة فان دليلها
علمي وهو القرآن فهي علمية بالنظر الى المطلوب منها و
هي ايضا علمية اعتقادية فانه لابد لاحد اعتقاد الوجوب
الا انهم خصوصها بالسبة الى العمل من اعتقاد للتفرقة بينها وبين
الاعتقادية المحضة فلم يسبوها الى العلم ليدلا للبس الاعتقادية
بالحسن بيد وان انها انها اي العلمية فد تكون عن دليل علمي
يتولون قطعية او ظنية **واعلم** ان للعلمية تقسيما اخر
ايضا وهي انها قد تكون عقلية كوجود الباري وشرعية
كاعتقاد وجوب الفاتحة مثلا في الصلوة واذا عرفت
هذا **فاعلم** انهم حصروا الاسباب الكاسبة للعلم المحصل
في بلسة الحواس الخمس والعقل والخبر الصادق وهو المتواتر
خبر الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع **واما الظنية** فهي منسوبة
الى القطع وهو مرادف للعلم بمعناه الاخص وليس عن اله ولذا
يعالون به الطسه ويوكدون به العلم حيث يتولون على قطعي
فيخرجوا العلم الظني ونعمم بقسم العلم ومعناه واسبابه

اسبابه واما الظنية في الاغلب حيث يريد ون التخصيص على العلم بمعناه
الاخص **والظنية** نسبة الى الظن وهو الاعتقاد الراجح على خلافه
فالمسايل المنسوبة اليه هي التي حصلها ودل عليها واستمدت منه
والاسباب المثبتة له كثيرة وعدد اعتنا بالامارة كما عرفت في العلم
الراجح في الجملة فاتم الاقسام مسايل علمية وهي ما كانت عن الدليل
ومسايل ظنية وهي ما كانت عن الامارة **واما العلمية** فليست قسما
مستقلا في الحقيقة بل هي اما علمية او ظنية لكنهم لما ارادوا الفرق
بين ما يكون المراد بها الاعتقاد فقط وبين ما يراد بها العمل مع عباده
ومعاملة نسبوا كلا الى المطلوب منه ارادة للفرق بين النوعين كما
قدمنا وبعد معرفة هذا **فاعلم** ان الوارد مشتمل على اطراف
الطرف الاول هل مسايل الاصول قطعية او ظنية او بعضها
قطعي وبعضها ظني **الطرف** الثاني انه هل لابد في العلمية من القطع
وانه لا يجوز التقليد فيها وما الدليل على ذلك وما وجه التسمية بعلمية
وهذا اعني وجه التسمية قد عرفت مما قدمناه فلا يعتاد **الطرف**
الثالث ما حقيقة الوضع وهل الواضع الرب او العباد وهل يكفي
في هذه المسئلة الظن او لابد من اليقين **والجواب** عن الطرف
الاول انه قد علم واشتهر في العبارات ان مسايل الاصول قطعية وبارة
يتولون علمية وتارة يتولون لا يجوز التقليد في مسايل الاصول
وانه تطلب فيها اليقين فاقول ان لفظ مسايل الاصول يحتمل
الاصول الدينية والاصول الفقهية وهم يطلقونها على مسايل الفقه
اي تطلوب الاحكام المذكورة فلا بد من ايراد الكلام على كل من مسايل الفقه

اي في تتمة علمية وظنية ودار يجوز التقليد فيها من عدمه

المطلوب بها الاعتقاد كاعتقاد وجوب معرفة الرب جل وعلى
عليه لاعتقادها من الدليل العلمي لاعتقاده لانه المطلوب بها فليس
الى العلم حيثما من حيث انه المطلوب بها ومن حيث انها مستند
من دليل علمي ومثالها المتقدم العلمية باعتبار المعنى
الاول ومقابلتها بالظنية باعتبار المعنى الثاني واما ان
يكون المطلوب بها العمل كقراءة الفاتحة في الصلوة فان دليلها
علمي وهو القرآن من حيث علميته بالنظر الى المطلوب منها
هي ايضا علمية اعتقاديه فانه لابد من الاعتقاد الوجوب
الا انهم خصوصها السيد الى العمل مع اعتقاد للتفرقة بينها و
الاعتقادية المحضة فلم ينسبوها الى العلم ليلا يلتبس بالاعتقاد
بل حتى يبدون انانه انها اي العلمية قد تكون عن دليل
يقولون قطعية او ظنية **واعلم** ان للعلمية يقينا اطم
ايضا وهي انها قد تكون عقلية كوجود الباري وسائر صف
كاعتقاد وجوب الفاتحة مثلا في الصلوة واذا عرفت
هذا **فاعلم** انهم حصروا الاسباب الكاسبة للعلم المجرد
في ثلثة الحواس الخمس والعقل والخبر الصادق وهو المتواتر
خبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم **واما القطعية** فهي منسوبة
الى القطع وهو مرادف للعلم بمعناه الاخص وليس عنه له و
بما يطلب به الطسه ويوكدون به العلم حيث يقولون علم قط
فيحرجوا العلم الظني ونعمه يقيم العلم ومعناه والسبا

اسبابه وانما يطلقونه في الاغلب حيث يبدون التنصيص على العلم بمعناه
الاخص **والظنية** نسبة الى الظن وهو الاعتقاد الراجح على خلافه
فالمسايل المنسوبة اليه هي التي حصلها ودل عليها واستمدت منه
والاسباب المثبتة له كثيرة وعدد اعتنا بالامارة كما عد وا في العلم
والقدح في الحقيقة ثامنة الاقسام مسايل علمية وهي ما كانت عن الدليل
ومسايل ظنية وهي ما كانت عن الامارة **واما العلمية** فليست قسما
مستقلا في الحقيقة بل هي اما علمية او ظنية لكنهم لما اراد وا الفرق
بين ما يكون المراد بها الاعتقاد فقط وبين ما يراد بها العمل مع اعتقاده
ومعاملة نسبوا كلا الى المطلوب منه ارادة للفرق بين النوعين كما
قدمنا وبعد معرفة هذا **فاعلم** ان الوارد مشتمل على اطراف
الطرف الاول هل مسايل الاصول قطعية او ظنية او بعضها
قطعي وبعضها ظني **الطرف** الثاني انه هل لابد في العلمية من القطع
وانه لا يجوز التقليد فيها وما الدليل على ذلك وما وجه التسمية بعلمية
وهذا اعني وجه التسمية قد عرفته مما قدمناه فلا نعيد **الطرف**
الثالث ما حقيقة الوضع وهل الواضع الرب او العباد وهل يكفي
في هذه المسئلة الظن او لابد من اليقين **والجواب** عن الطرف
الاول انه قد علم واشتهر في العبارات ان مسايل الاصول قطعية وديانة
يقولون علميه وتارة يقولون لا يجوز التقليد في مسايل الاصول
وانه يطلب فيها اليقين فاقول ان لفظ مسايل الاصول يحتمل
الاصول الدينية والاصول الفقهية وهم يطلقونها على مسايل القطعي
اي يطلوب الاحكام المذكورة فلا بد من افراد الكلام على كل من مسايل القطعي

اي في قولهم قطعية وعلمية وظنية يجوز التعليم فيها بخلاف ما بعده

واما قوله هذه المسئلة ظنية او لا يبعد ان يقال فالجواب
ان هذه المسئلة ظنية ولا يتجه حينها العين ولا دليل عليه
وهي كغيرها من المسايل الاصولية الظنية بل هي اهونها لانه
لا يتجه على النزاع فيها والخلاف فايده القطع بانها متعبدة
بما افاده كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم سواء كان
واضح المعاد الرب او الصبيد وهذه المسئلة بكونها اصولية
اشبه منها بكونها اصولية فان الاصولية ما تفرع عليها
العمل في الخارج او الاعتقاد ان كان المطلوب منها ذلك وهذه
اعني مسئلة الواضح خالية عن الامرين هذا ما يفتح الله
وله الحمد من المتكلم على المسايل بالاجوبة المرتبطة
المنبعثة من قواعد كلامه عارف ما هو عاطر للذهن العاصر
فان كان هو الحق فمن فضل الله سبحانه ومنه وان كان خلافه
فمن قصور المجيب وجموده هذا والله المسئول ان يصلي
على محمد واله وان يديم لنا على الحق في الفروع والاصول وان
يسلك بنا وبكافة المسلمين بهم الهدايه والقبول وان يصل
ويسلم على اشرف نبي ورسول وعلى الرابعة المعقول والمنقول
صلاة وسلاما دايمة ذواما وله حول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
انتهت هذه الجوابات المرضية على الاسئلة الصعبة الشهية
السيد العلامة المحقق بدر الاسلام المدرس العلم المدرس سعيد الامين
محمود وبارك في حياته وعمره وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم

وفقنا الله فوايده هذا الجواب
المذكور عن سوالاته به والده متع الله بحياتهما لنعم
حاكم الله عن قوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة
فقد فاز وان احد الجملتين كافية في المقصود اذ لا واسطة
وان كان من الاطناب فلا بد من نكتة وهو سوال جيد وصاحب
الكشاف لم يتعرض له كما ذكر تم والذي يظهر لنا والله اعلم
بمراده من كلامه ان قوله فمن زحزح عن النار وادخل
الجنة تفريع على قوله تعالى وانما توفون اجوركم يوم القيمة
بعد قوله تعالى كل نفس ذايقة الموت وتوفية الاجر هي الجزا
على الطاعات والجزا على السيات وان كان لفظ الاجر
في لسان كتاب الله لا يكاد يستعمل الا في الاول بخلاف
الجزا فانه ورد فيهما اجزاهم عند ربهم جنات عدن فذلك
نجزيه جهنم فهنا عبر بالاجور عن الجزا تغليبا لجزا الخير
الخير على جزا الشر والنكتة فيه ان الاية بصدد تفريعها
لم سبق فيها الاجزاء الخير فقط فعلى ما يختص به وان
كان السياق اعم من ذلك فان الاية سمعت لبيان احوال
العباد اجمعين بعد الخروج عن دار الاعمال الى دار الجزا
وقد ثبت من السنة ان العباد في الاخرة بالنظر الى الاعمال
والاحوال ثلث طبقات الاولى من اوجبت له اعماله التي
وفقه الله لها دخول الجنة بسببها والثانية من قضت له اعماله

يدخل النار والثالثة من تاب وتطاعاتها ومعا
صيها فلم يحق بها احد الدارين اعني بالنظر الى نفس اعمالها
التي سبقت الاله لسيانها وثبوت هذه الاقسام من السنة
لا يمكن ها الامن لم يعرفها وايدها قضا العقل بصحتها
وان كان الكتاب العزيز في نعيم للعباد وتعذيبه وشد
هيبه وكذلك غالب ما في السنة من ذلك لا تتم الا القسمة
التي والعبد لان القسم الثالث داخل في قسم العدا
محكوم له بالنجاة ومحلول الجنة بالتفاعه او محط الرحم
وهذا بعتبار المآل من العدا فلم يفرد له في التقسيم
نظير ما ورد في وصف نعيم اهل الجنة والثنا عليهم وهو
مجملا مع انهم فريقان كما فصلته سورة الرحمن والواقعة
لكن لما كان الكلام من ساكنيها لم يفرد في غالب الاحاديث
والايات احد القسمين عن الاخر اذا عرفت هذا علم ان الذين
يدخلون النار من سلمته طاعته عن النار ومن اوجبت
له الجنة فاشارت الاية الكريمة الى القسمين الى الاول بقوله
فمن زحزح عن النار والى الثاني بقوله وادخل الجنة
والبلاغة الفاظه والاسلوب الايجاز المعروف
من كلام الله يقتضي ان التقدير هكذا فمن زحزح عن
النار فقد فاز ومن ادخل الجنة فقد فاز وهذا
الاسلوب البديع كثير في كلام الله سبحانه وظهر لي ان

ان الاية من قسم الاحتباك وهو احد انواع البديع وقد عدها
كاتبه عليه في الاتقان وقال انه اول من نبه له اوبنه عليه وقال
وحقيقته ان يحذف من الاول ما اثبت نظيره في الثاني ومن
الثاني ما اثبت نظيره في الاول ومن الطرق امثلته قوله
تعالى منه قاتل في سبيل الله واخرى كافرة اي فئة مؤمنة
تقاتل في سبيل الله واخرى كافرة تقاتل في سبيل الطاغوت
فحذف من الاول مقابل نظيره في الثاني ومن الثاني
في الثاني ومن الثاني الثابت نظيره في الاول وهو
من زحزح عن النار اذا اقتربه هذا علم ان كلا جملة
مستقلة بالافاده مفيدة لحكم مستقل لا تعلق لاحدى الاخرى عنها
بل كل واحدة مشيرة الى احدى الطائفتين من الفائزين و
هذا متعين في المقام لان الاية سيقت لبيان احوال العباد
اجمالي فانه اتى في صدرها بالاخبار بذيقة كل نفس للموت
واتبعه الاخبار بوقوعه الجزاء الكامل في الاخرة فالاولى با
للتفريع ان تستغرق في وتشمل احكام جميع من وقع عنه ليتاخذ
الكلام بعضه بحجزة بعض ويعم لاحقه كاعم سابقه فاما
طابقنا النموذج فقد شمل الاية صريحا كما قدرناه و
لذلك قلنا في صدر البحث ان الكلمة في التعبير بالاجر هو
هذا البيان التصريحي لاجل الجنة واما الطائفة الثانية
وهي طائفة الهلاك فقد عرف حكم جزائها وهو عدم الفوز

كون الاية من الاحتباك كما ذكره
ان امكن العدد يكون العدد
فمن زحزح عن النار وقد فاز
ومن ادخل الجنة وخرج
عن النار فقد فاز لبس

من ذكر حكم بعضها فانه يعلم ان من لم يذكر حكم عن النار
ولا ادخل الجنه انه هالك وهذه قاعدة كلية في كلام الله
الا كما نبه على احد المعاملين عن الاخر في الوعد والوعيد
وعليه وقد سلكه في الايه طريقه التي شاعت الاشارة اليها
عن الاقلام في الاثبات بلفظ حرج من النار وعلم الايه
وجها اخر وهو انها سيقت مساق الاطناب كما اشرنا
اليه ولست من الاحتباك ولكنه جي بالمعطيين لافادة
كل فايده سريعه فانه اذا يقول فمن زحزح عن النار
بهذا اللفظ العزيز الذي معناه الابعاد عنها تعلم
الافاده بان العبد من حيث هو وما تعصمه بشريته كما
اعماله القبيحه ان يوقعه في النار لو لا ادراك الله تعالى
ويقوله اعماله لما يحاسبهم قال وادخل الجنه بتسيير اياها
الي والعود الهي وهذا وجه صحيح والاول اليق والا
حي المقام هذا ما ظهر للذهن الفاتر والفكر القاصر
فان طابق من فضل الله والا فمن قصور متامله
وصلي الله على سيدنا محمد وآله انتهى وقد قال في الام من حط
المجيب كثر الله فوايده وحرسه وكفى
والجواب له فتح الاباده

العظيم

بحث مفيد في قوله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم من ادرك ركعه
من الصلاة مع الامام
فقد ادرك الصلاه
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله الاطاهر
امين

والحول ولا قوه الا بالله العظيم

نهاية المخطوطة